

السؤال

هل تجوز الصلاة في الطابق العلوي من المسجد إذا كان الأشخاص الذين يصلون في الطابق العلوي غير قادرين على رؤية الإمام أو الجماعة؟ اختلفت الآراء فمنهم من يجيز الصلاة في الطابق العلوي إذا كان صوت الإمام أو الشخص المعين من الإمام الذي يقول الله أكبر يصل إليهم ولا يوجد مثل هذا الشرط. ومنهم من يقول: من الضروري للناس في الطابق العلوي أن يلمحوا الإمام أو الجماعة، وإذا لم يتم استيفاء هذا الشرط تعتبر الصلاة غير صحيحة للأشخاص في الطابق العلوي. أمل أن تكون الإجابة وفق المذهب الحنفي ومقارنتها مع المذاهب الثلاثة الأخرى، فغالبية الناس في المنطقة يتبعون المذهب الحنفي.

ملخص الإجابة

من كان في المسجد، ولو في الطابق العلوي، يصح اقتدائه بالإمام، إذا لم يشتبه عليه حاله، إما بسماع التكبير، أو برؤية الإمام، أو بعض المأمومين.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يشترط لصحة اقتداء المأموم بالإمام عند الحنفية: عدم اشتباه حال الإمام، وعدم اختلاف المكان.

فإذا كان الإمام يُرى، أو يُرى من وراءه، أو يُسمع، أو يُسمع المبلغ عنه، فقد زال الاشتباه.

وإذا كان الجميع في المسجد فقد اتحد المكان حقيقة، ولو كان المسجد واسعاً.

وكذا لو كان المأموم خارج المسجد مع اتصال الصفوف فقد اتحد المكان حكماً.

قال في "الدر المختار": "(وَالْحَائِلُ لَا يَمْنَعُ) الْإِقْتِدَاءَ (إِنْ لَمْ يَشْتَبَهْ حَالُ إِمَامِهِ) ، بِسَمَاعٍ أَوْ رُؤْيَا ، وَلَوْ مِنْ بَابِ مُشَبَّكَ يَمْنَعُ الْوُصُولَ ، فِي الْأَصَحِّ ، (وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْمَكَانُ) حَقِيقَةً ، كَمَسْجِدٍ ، وَبَيْتٍ فِي الْأَصَحِّ ، قَنِيةً . وَلَا حُكْمًا عِنْدَ اتِّصَالِ الصُّفُوفِ " انتهى.

وقال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته عليه (1/ 586): " قَوْلُهُ بِسَمَاعٍ (أَيِّ مِنْ إِمَامٍ أَوْ الْمُكَبَّرِ . تَتَارُخَانِيَّةٌ .

(قَوْلُهُ أَوْ رُؤْيَا) يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الرُّؤْيَا كَالسَّمَاعِ ، لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَرَى انْتِقَالَاتِ إِمَامٍ ، أَوْ أَحَدَ الْمُقْتَدِينَ . ح

(قَوْلُهُ فِي الْأَصَحِّ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْإِشْتِبَاهُ وَعَدَمُهُ، كَمَا يَأْتِي ، لَا إِمْكَانُ الْوُصُولِ إِلَى الْإِمَامِ وَعَدَمُهُ.

(قَوْلُهُ وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْمَكَانُ) أَيَّ مَكَانٍ الْمُقْتَدِي ، وَالْإِمَامُ .

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ اشْتَرَطَ عَدَمَ الْإِشْتِبَاهِ ، وَعَدَمَ اخْتِلَافِ الْمَكَانِ .

وَمَفْهُومُهُ : أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ كُلُّ مَنِ الْإِشْتِبَاهِ وَالْإِخْتِلَافِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا فَقَطُّ : مَنَعَ الْإِقْتِدَاءَ .

لَكِنْ الْمَنْعُ بِاخْتِلَافِ الْمَكَانِ فَقَطُّ : فِيهِ كَلَامٌ يَأْتِي .

(قَوْلُهُ كَمَسْجِدٍ وَيَبْتِ) فَإِنَّ الْمَسْجِدَ مَكَانٌ وَاحِدٌ ، وَلِذَا لَمْ يُعْتَبَرَ فِيهِ الْفَصْلُ بِالْخَلَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ كَبِيرًا جَدًّا . وَكَذَا

الْيَبْتُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ ، لَا حُكْمُ الصَّحْرَاءِ " انتهى.

وفي "الموسوعة الفقهية" (6/ 23): "فرق جمهور الفقهاء بين المسجد وغير المسجد ، فيما يتعلق بالمسافة بين الإمام والمقتدي.

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه، أو يسمع التكبير وهما في مسجد واحد صح الاقتداء، وإن بعدت المسافة" انتهى.

ولم يتسن لنا الوقوف على كلام صريح في الطابق العلوي والسفلي، والظاهر أنه إذا زال الاشتباه، صح الاقتداء، فإذا كان المأمومون يسمعون صوت الإمام أو المبلغ عنه، صح اقتداؤهم.

وينظر ما سبق في جواب السؤال رقم: (212002) .

وينظر أيضا للفائدة:

[/https://www.alukah.net/sharia/0/29844](https://www.alukah.net/sharia/0/29844)

ثانيا:

لا تختلف بقية المذاهب عن الحنفية في ذلك، وينصون على صحة اقتداء من كان في المسجد بمجرد سماع التكبير ولو لم ير الإمام أو المأمومين.

ففي "مختصر خليل" (مالكي): "، وَمُسْمِعٌ وَاقْتِدَاءٌ بِهِ ، أَوْ بِرُؤْيَا ، وَإِنْ بَدَأَ" انتهى.

وفي "منح الجليل" عليه (1/ 376): " (وَ) جَازَ (مُسْمِعٌ) بِضَمِّ الْأَمِيمِ الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ مُخَفَّفَةً إِنْ سَكَنتِ السِّينُ وَمُثَقَّلَةً إِنْ فُتِحَتْ، أَيَّ اتَّخَذَهُ وَتَصَبَّهَ لِيُسْمَعَ الْمَأْمُومِينَ ، بَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَيَعْلَمُونَ فِعْلَ الْإِمَامِ (وَ) جَازَ (اقْتِدَاءً) بِالْإِمَامِ (ب)

سَبَبِ سَمَاعِ صَوْتِ (هـ) أَيِ الْمُسْمِعِ، وَالْأَفْضَلُ رَفْعُ الْإِمَامِ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَ الْمَأْمُومِينَ وَيَسْتَعِينِي عَنِ الْمُسْمِعِ... (أَوْ) اِقْتِدَاءً بِالْإِمَامِ (بـ) سَبَبِ (رُؤْيِيَّةٍ) لِلْإِمَامِ أَوْ لِمَأْمُومِهِ إِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ الْمُعْتَمِدُ بِمَحَلِّ الْإِمَامِ بَلْ (وَإِنْ) كَانَ الْمَأْمُومُ (بِدَارِ) وَالْإِمَامُ بِمَسْجِدٍ أَوْ دَارٍ أُخْرَى " انتهى.

وهم أوسع المذاهب في هذا الباب، فيجيزون اقتداء من بدار مجاورة بإمام في المسجد.

وقال النووي في "المنهاج" (شافعي): " وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفِّهِ، أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغًا . وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أُبْنِيَّةٌ " انتهى.

قال في "مغني المحتاج" (494 / 1): " وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ (بَيْنَهُمَا فِيهِ) وَحَالَتْ أُبْنِيَّةٌ (كَبِيرٌ وَسَطِحٌ وَمَنَارَةٌ تُنْفَذُ أَبْوَابُهَا ، وَإِنْ أُغْلِقَتْ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِسَطْحِ الْمَسْجِدِ بَابٌ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ لِلصَّلَاةِ ، فَالْمُجْتَمِعُونَ فِيهِ مُجْتَمِعُونَ لِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ مُؤَدُّونَ لِشِعَارِهَا " انتهى.

وقال في "كشاف القناع" (حنبلي) (491 / 1): " (فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الْاِقْتِدَاءِ) (إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يَرَى الْإِمَامَ أَوْ مِنْ وَرَاءَهُ ، وَكَانَا فِي الْمَسْجِدِ صَحَّتْ) صَلَاةُ الْمَأْمُومِ (وَلَوْ لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ عُرْفًا) ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ بُنِيَ لِلْجَمَاعَةِ فَكُلُّ مَنْ حَصَلَ فِيهِ حَصَلَ فِي مَحَلِّ الْجَمَاعَةِ ، بِخِلَافِ خَارِجِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مُعَدًّا لِلِاجْتِمَاعِ فِيهِ فَلِذَلِكَ أُشْتَرِطَ الْاِتِّصَالُ فِيهِ . (وَكَذَا إِنْ لَمْ يَرَ) الْمَأْمُومُ (أَحَدَهُمَا) أَيِ : الْإِمَامِ أَوْ مِنْ وَرَاءَهُ (إِنْ سَمِعَ التَّكْبِيرَ) ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَوْضِعِ الْجَمَاعَةِ وَيُمْكِنُهُمُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ أَشْبَهَ الْمُشَاهِدَةَ (وَالْإِلا) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ التَّكْبِيرَ وَلَمْ يَرَهُ وَلَا بَعْضُ مَنْ وَرَاءَهُ (فَلَا) تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ ، لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِإِمَامِهِ " انتهى.

والحاصل:

أن من كان في المسجد، ولو في الطابق العلوي، يصح اقتداؤه بالإمام، إذا لم يشتبه عليه حاله، إما بسماع التكبير، أو برؤية الإمام، أو بعض المأمومين.

والله أعلم.